

**قرار رقم ( ١٢ ) لسنة ١٩٧٧**  
**بشأن تحديد وتنظيم الاحتياطات اللازمة**  
**لحماية العمال في أعمال الإنشاء والهندسة المدنية وبناء السفن**

وزير العمل والشؤون الاجتماعية :

بعد الاطلاع على الفقرة الاولى من المادة ٩٢ من قانون العمل في القطاع الاهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٦ ،

وعلى قرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم اجهزة الامن الصناعي في المنشآت وتحديد وتنظيم الخدمات والاحتياطات اللازمة لحماية العمال اثناء العمل من أخطار العمل والآلات ،

**ق ر ر :**

**المادة الاولى**

تسري أحكام هذا القرار على :

- أ - أعمال البناء .
- ب - أعمال الانشاءات الهندسية المدنية .
- ج - بناء السفن .

ويشترط أن يكون القيام بهذه الاعمال على سبيل التجارة أو للأغراض الصناعية أو التجارية أو أن تقوم بها الدولة أو الهيئات البلدية أو المؤسسات العامة أو بتكليف منها .

**المادة الثانية**

في مفهوم هذا القرار :

« أعمال البناء » : تعنى عمليات انشاء البنائيات وتركيب المصانع أو تغييرها تغييرا جوهريا أو ترميمها أو صيانتها وتشمل عمليات تجديد الطلاء وتجديد الزخرفة والتنظيف الخارجى والهدم وجميع الاعمال التمهيدية للقيام بالاعمال المذكورة ولاتشمل الانشاءات الهندسية حسب التعريف الوارد بشأنها .

« اعمال الانشاءات » : تعنى عمليات اقامة الانشاءات الحديدية أو الحرسانية المسلحة عدا البنائيات او تغييرها تغييرا الهندسية المدنية » : جوهريا او ترميمها ( بما فى ذلك تجديد طلائها ) أو هدمها . وتشمل اعمال الطرق ومدارج المطارات وحواجز الموج والردم والاعمال النهريه ومد خطوط الإنابيب المستعملة لاي غرض من الاغراض وانشاء الموانئ واحواض السفن والمكامن والقنوات الإصطناعية والمجارى ومياهها ، كما تشمل اعمال مستودعات الغاز والاعمال الهندسية الانشائية او المدنية التي لا تختلف فى طبيعتها عن الاعمال السابقة .

« بناء السفن » : يعنى بناء السفينة او مركب بحرية ايا كانت ، او اجراء تعديلات فى هيكلها ، او اصلاحها ( بما فى ذلك اعادة الطلاء ) وتجديدها وتجهيزها وتفكيكها وتحطيمها .

« مختص » : حينما يرد هذا اللفظ وصفا للاشخاص فهو يعنى الشخص المدرب كما يجب ولديه خبرة كافية للعمل ولا يعانى من عيب جسمانى أو عجز يمنعه من أداء العمل على الوجه الاتم .

« مكان العمل » : يقصد به المكان الذى يعمل به شخص ما فى أى وقت من الاوقات .

« السقالة » : هى بالاضافة الى ما هو متعارف عليه بهذا الشأن ، تشمل جميع أنواع السقالات بما فى ذلك المنصات والجسور المرتفعة والسلالم الثابتة والمنقولة والمناسب التى تستعمل لاداء العمل ، كما

تشمل الحواجز والالواح الواقية وغيرها من وسائل الوقاية .

« الوصلة الفرعية » : هى ما يربط السقالة ربطا محكما بالبنية او الهيكل الثابت .

### المادة الثالثة

مع عدم الاخلال بالاحكام الاخرى الواردة بهذا القرار يقام فى كل مكان من أماكن العمل منفذ مأمون للدخول والخروج، ويجب العناية بمكان العمل ومنافذه بحيث تظل فى حالة مأمونة .

ويعنى لفظ « مأمون » الخلو من الاخطار المختلفة ، ويعنى بصفة خاصة اتخاذ جميع الخطوات الممكنة بتزويد المكان بالجسور والمنصات اللازمة للعمل على أن تكون مصنوعة صنعا جيدا ويكون عرضها مناسباً ولها حواجز واقية لضمان عدم سقوط أحد سقوطا عرضيا لمسافة تزيد عن مترين .

### المادة الرابعة

مع عدم الاخلال بالاحكام الاخرى الواردة بهذا القرار اذا تعذر اداء العمل بسلامة من فوق الارض او من قسم من احدى البنايات او من أى بناء ثابت آخر وجب توفير السقالات او السلالم اذا امكن استعمالها بسلامة وتثبيتها فى مكان العمل وصيانتها على أن تكون هذه السقالات او السلالم كافية ومناسبة ومأمونة لاداء العمل المطلوب . وفى حالة العمل فى بنايات مرتفعة تحتاج الى سقالة يزيد ارتفاعها على عشرة أمتار فان كافة الاجزاء الهيكلية للسقالة يجب أن تكون معدنية .

### المادة الخامسة

يحظر تركيب السقالات او تمديدها او تغييرها او فكها الا بوساطة المختصين فى تركيب السقالات وفكها . ويقوم ملاحظ السقالة بفحص جميع المواد المستعملة للسقالة واجازتها قبل استعمالها . ويتولى الشخص المختص فحصها والكشف عليها فيما بعد مرة على الاقل كل أسبوع .

### المادة السادسة

١ - يشترط فى السقالة وفى اجزاها ما يلى :

أ - أن تكون مصنوعة صنعا جيدا .

ب - أن تكون موادها كافية ومناسبة وسليمة .

ج - أن تكون قوتها مناسبة للفرص من استعمالها وان تدعم بالشكل والدعامات والوصلات الفرعية كما هو محدد هنا اذا لزم الامر .

د - أن تراعى صيانتها مراعاة تامة .

٢ - تحفظ السقالات واجزائها في حالة عدم استعمالها في مكان مأمون مع مراعاة صيانتها مراعاة تامة .

٣ - اذا كان أحد اقسام السقالة ناقصا او مخالفا لاشتراطات هذا القرار ، منع الوصول اليه وذلك بوضع يافطات مرئية واضحة .

#### المادة السابعة

أ - عند تركيب السقالات يجب ان يراعى في القوائم والاعمدة ما يلي :

١ - أن تكون عمودية او مائلة قليلا نحو البناية .

٢ - أن تكون متقاربة بما يكفل رسوخ السقالة واتزانها .

ب - توصل الاخشاب المستعرضة والروافد الافقية ببعضها بالقوائم وصلا محكما .

#### المادة الثامنة

أ - تثبت السلالم المؤدية الى السقالة او المعتبرة جزءا منها او المتخذة مكانا للعمل تثبيتا جيدا بحيث لايسمح بانزلاقها او ترحلقها عند طرفيها العلوي والسفلي أو تراوحها .

ب - يدعم جانبا السلم بدعامات سليمة يراعى فيها الاتزان .

ج - يجب أن يتجاوز السلم نقطة النزول او العمل بمسافة لا تقل عن متر وربع ( ثلاثة أقدام ونصف ) الا اذا توفرت مقابض مناسبة لليد .

د - يحظر استعمال السلم للوصول الى مكان العمل او اتخاذه كذلك اذا كان مكان النزول او نقطة العمل تزيد عن عشرة أمتار في الارتفاع عن سطح الارض الا اذا اعدت محطات للنزول على مسافات لا تزيد عن عشرة أمتار .

هـ - لايجوز استعمال اى سلم في الحالات التالية :

١ - أن يكون قد جرى اصلاحه بواسطة دقه بالمسامير او ربط الاجزاء المكسورة بواسطة سلك او حبل .

٢ - أن يكون محتويا على درجة او أكثر مكسورة او مفقودة او موضوعة في غير مكانها .

٣ - أن يكون مصبوغا على نحو يصعب معه اكتشاف أية تشققات .

#### المادة التاسعة

يشترط في السقالات ذات العجلات مايلي :

أ - أن يجرى تشييدها مع مراعاة استقرارها وتزويدها بثقل اضافي في اسفلها او ربطها بوصلات فرعية اذا لزم الامر .

- ب - الا تستعمل الا فوق سطح ثابت ومنبسط .
- ج - أن يكون لعجلاتها قفل يحكم جيدا عند استعمالها .
- د - أن لايجرى تحريكها الا اذا لم يكن أحد فوقها وان يكون تحريكها من اسفلها .

#### المادة العاشرة

يشترط في المحامل والمنصات الففصية الشكل والقفزان والمساعد المعلقة ما يلي :

- أ - أن تكون مصنوعة صنعا جيدا من مواد سليمة وقوية وخالية من العيوب الظاهرة وان تراعى صيانتها مراعاة تامة .
- ب - أن تكون مستندة الى اذرع او دعامات قوية ، وان تكون السلاسل او الحبال المستعملة لها مشدودة باحكام اليها والى الاذرع او الدعامات .
- ج - أن تكون مزودة بالوسائل المناسبة لتقى مستعملها من السقوط ، وان تكون خالية من الأدوات او العوائق التي قد تشكل خطرا على مستعملها . ويجب ان لا يقل عمق القفيز او غيره عن متر .
- د - أن يجرى تركيبها باشراف الشخص المختص مباشرة .

#### المادة الحادية عشرة

يحظر استعمال السقالات او المحامل او القفزان او ماشابها من الاجهزة والمعدات الا اذا كانت قد فحصت فحصىا شاملا بواسطة شخص مختص قبل استعمالها او بعد تعرضها لظروف جوية سيئة يحتمل ان تكون قد أثرت في استقرارها .

#### المادة الثانية عشرة

- ١ - يشترط في كل منصة او جسر او سقالة تستعمل لاداء العمل ويكون العامل عرضة للسقوط من فوقها لمسافة تزيد على مترين ، مايلي :
- أ - أن تكون مفروشة بالالواح فرشيا متقاربا .
- ب - الا يقل عرضها عن ٧٢ سنتيمترا اذا كانت تستعمل بالقدم فقط .
- ج - اذا كانت تستعمل لحفظ المواد عليها فينبغى المحافظة على العرض المنصوص عليه في الفقرة السابقة بعد صف المواد .
- د - أن تكون بها حواجز واقية لا يقل ارتفاعها عن متر من سطح المنصة او من مكان العمل المرتفع فوقها والواح تقوية لا يقل ارتفاعها عن ١٥ سنتيمترا بحيث تمنع سقوط العمال او الادوات من الفتحات الجانبية للمنصة او الجسر . ويجب الا تزيد المسافة بين الحاجز السفلى ولوح التقوية عن ٨٧ سنتيمترا .
- هـ - أن يتم انشاؤها بحيث يكون الفراغ بين طرفى المفصاة والبناية اصغر ما يكون من الناحية العملية والا يزيد في أية حال عن ٣٣ سنتيمترا .

ولا تسرى الاشتراطات السابقة فى الحالات التالية :

- أ - السقالات القائمة على المناصب اذا امكن استعمال المنصات التى لا يقل عرضها عن ٤٢ سنتيمترا بدون الحواجز والواح التقوية . شريطة ان لا يوجد خطر يهدد بالسقوط من فوقها لمسافة تزيد عن ثلاثة أمتار .
- ب - السقالات التى تستعمل لاداء العمل فى الهياكل الاسطوانية الشكل اذا امكن استعمال المنصات التى لا يقل عرضها عن ٤٢ سنتيمترا .
- ج - السقالات التى تمر البضائع والمواد من أحد جوانبها المفتوحة عند ازالة الحواجز والواح التقوية او تركها دون تركيب خلال فترة تمرير هذه البضائع والمواد .
- د - الجسور الخالية من العوائق التى تستعمل للمشى فقط اذا كان عرض الجسر لا يقل عن ٤٢ سنتيمترا .
- هـ - السقالات المركبة فوق العوارض ذات الفتحات ، بحيث لا يقل عرضها عن ٤٢ سنتيمترا .
- و - واذا كانت الظروف المادية القائمة تجعل من غير الممكن عمليا تطبيق المادة الخامسة عشرة ، يجب اتخاذ كافة التدابير الممكنة من اجل كفالة سلامة مكان العمل .

### المادة الثالثة عشرة

- ١ - يشترط فى الالواح المستعملة فى سقالات العمل بالمنصات والجسور التى تعتبر جزءا منها مايلى :
- أ - الا يقل سمكها عن ٣١ مليمترا اذا كانت المسافات بين الروافد الافقية الداعمة لا تزيد عن متر ، ولا يقل عن ٣٨ مليمترا اذا كانت هذه المسافات مترا ونصفا ولا يقل عن ٥٠ مليمترا اذا كانت الدعائم متباعدة لمسافة مترين وثلاثة ارباع .
- ب - الا يقل عرضها عن ٢٠ سنتيمترا ( عدا الالواح التى يكون سمكها ٥٠ مليمترا فان عرضها يجب ان لا يقل عن ١٥ سنتيمترا ) .
- ج - الا تقل دعائمها عن ثلاثة روافد افقية .
- د - الا تخرج لمسافة تزيد مرة ونصفا من سمكها عن دعائمها الاخيرة او ان تكون محكمة الربط جدا بحيث يستحيل انقلابها .
- هـ - الا يتراكب الملوح جزئيا مع آخر بقدر الامكان .
- ٢ - لا يجوز بحال من الاحوال استعمال الواح بها شقوق او التواءات .

### المادة الرابعة عشرة

- يركب على جانب الدرج المفتوح او جانبيه درابزين على طول امتداده ، ويجب أن يكون قويا بحيث يقوى الاشخاص من السقوط .

### المادة الخامسة عشرة

إذا كانت جوانب الأرضية أو منصات الرفع مفتوحة أو كان بها فتحات يحتمل أن يسقط منها احد لمسافة تزيد عن مترين ، وجب وقاية العمال من خطرهما بالوسائل السالفة الذكر .

### المادة السادسة عشرة

- أ - إذا كانت أرضية المنصة أو مكان العمل أو الدرج أو الجسر زلقة ، اتخذت الخطوات المناسبة لازالة الزلق .  
ب - يراعى ان تكون المنصة أو اماكن العمل الاخرى خالية من العوائق والمخلفات ومن المواد غير اللازمة .

### المادة السابعة عشرة

- أ - عند العمل فوق السقوف المنحدرة بزواوية ميل تزيد على ١٢ر٥ درجة تثبت فى طرف السقف أسفل مكان العمل منصة وفقا لما هو منصوص عليه فى المادة الخامسة عشرة الا انها يجب أن تكون عريضة تكفل حماية الشخص من السقوط على الارض لو انزلق فوق السقف .  
ب - يحظر القيام بالعمل فوق هذه السقوف أو الحركة فوقها الا باستعمال السلالم الزحافة المصنوعة صنعا جيدا .

### المادة الثامنة عشرة

يحظر العمل بالمواد السهلة الانكسار أو بالقرب منها الا اذا اتخذت الخطوات المناسبة وذلك باعداد منصات العمل والجسور لضمان عدم سقوط العمال فوق أو خلال هذه المواد .

### المادة التاسعة عشرة

لايجوز وضع حمل فوق السقالة يفوق طاقتها وينبغى توزيع الحمل فوقها توزيعا متساويا .

### المادة العشرون

إذا تعذر من الناحية العملية مراعاة اى من الاشتراطات المنصوص عليها فى المواد الثانية عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والسابعة عشرة ، وجب ضمان سلامة العمال بالقدر الممكن باستعمال شبكات السلامة أو احزمة السلامة اذا تعذر نصب الشبكات . وفى حالة الاحزمة فلا يجوز مباشرة العمل الا بارتدائها .

### المادة الحادية والعشرون

- أ - اذا تولد عن احدى عمليات التصنيع أو الجليخ أو تنظيف المواد أو نفثها أو رشها أو معالجتها ، غبار أو بخار يحتمل أن يكون مضر بصحة العمال ، اتخذت جميع الاجراءات العملية اللازمة لازالة هذا الخطر وحمايتهم منه وذلك بتركيب دورة مناسبة للتهوية أو باستعمال كامات التنفس .  
ب - يحظر استعمال المحركات الداخلية الاحتراق الثابتة فى مكان مغلق الا بعد اتخاذ الاجراءات اللازمة بمد المواسير لنقل غازات الاحتراق والابخرة من المحرك الى الفضاء أو باتخاذ غيرها من الخطوات التى تكفل درء خطر هذه الغازات عن صحة العاملين .

### المادة الثانية والعشرون

إذا نقل العامل من مكان عمله أو اليه بواسطة وسائل النقل المائى فينبغى اتخاذ الاجراءات المناسبة لانتقاله بأمان

وسلامة • ويجب ان تكون السفن المستعملة لهذا الغرض مصنوعة صناعة جيدة وفي حالة عملية سليمة وان تكون في عهدة اشخاص مختصين والا تحمل فوق طاقتها •

### المادة الثالثة والعشرون

اذا كان موقع احدى العمليات الصناعية او مكان العمل محاذيا لمياه يكون العامل عرضة للسقوط والغرق فيها ، فينبغى توفير معدات النجاة المناسبة والمحافظة عليها في حالة جيدة وجاهزة للاستعمال واتخاذ الاجراءات الكفيلة بسرعة انقاذ العمال لوتعرضوا للغرق •

واذا كان يخشى من خطر السقوط في الماء من حافة ارض او بناء مجاور له او من منصة عائمة ، فيجب احاطة هذه الحافة كلما كان هذا ممكنا عمليا بسيياج متين لمنع هذا السقوط واذا تطلب العمل انتقال العمال او نقل المواد فوق هذه الحافة ، فيجوز ازالة السيياج اثناء هذا الانتقال او النقل وبالقدر الذى يسمح بذلك •

### المادة الرابعة والعشرون

يشترط عند استعمال المركبات الميكانيكية والمرافع الشوكية والشاحنات والجرارات والبولدوزارات •

أ - أن تكون في عهدة شخص مختص ملم ومجاز بسوقها برخصة بحرينية سارية المفعول •

ب - أن تكون في حالة جيدة وصالحة وسليمة •

ج - أن تستعمل استعمالا مناسباً وان تحمل بطريقة صحيحة وللغرض الذى صممت من اجله والا يكون تحميلها بحيث يخل بتشغيلها على الوجه السليم •

د - أن تكون مزودة بمقاعد مناسبة لعدد الركاب ان كانت تستعمل لنقل الاشخاص •

### المادة الخامسة والعشرون

يشترط في أعمال الهدم مايلى :

أ - أن يصدر بذلك تصريح من الجهات المسئولة •

ب - أن تكون تحت الاشراف المباشر والدائم لشخص مختص •

ج - أن يقوم بها قدر الامكان عمال لديهم دراية وخبرة في هذا المجال •

د - أن تتم بعد قيام الجهات المختصة بقطع جميع الخدمات كالماء والغاز والكهرباء عن البناء المراد هدمه واصدار شهادة بهذا الشأن من الشخص الذى قام بهذا القطع نيابة عن الجهة المختصة الى الشخص المسئول عن عملية الهدم •

### المادة السادسة والعشرون

١ - توضع جميع الموصلات الكهربائية الرئيسية وصناديق المصاهر والكبلات وسائر اللوازم الكهربائية بحيث تكون محمية حماية خاصة ومصانة بما فيه الكفاية لتجنب خطر الصدمات الكهربائية •

٢ - قبل بداية اعمال او عمليات ينطبق عليها هذا القرار واثناء سير العمل يجب اتخاذ كافة التدابير الضرورية لوقاية الافراد الموظفين من خطر أى كابل كهربائى حى سواء كان تحت سطح الارض او فوقها ، او أية أداة يمكن أن تكون مصدرا لمثل هذا الخطر نتيجة تشغيل أداة رفع او حفر او لاي سبب آخر ويجب ان تتضمن هذه التدابير تفريغ الكابل او الجهاز من الشحنة الكهربائية لو اقامة حواجز مناسبة لمنع الاقتراب من منطقة الخطر .

#### **المادة السابعة والعشرون**

لا يجوز مطالبة العامل برفع او نقل او تحريك حمل ثقيل يحتمل ان يسبب له اصابة فى جسمه .

#### **المادة الثامنة والعشرون**

أ - لا يجوز وضع المواد غير اللازمة والمخلفات وغيرها او تركها فى مكان يعيق مرور العمال فوق منصات العمل او الجسور او غيرها من الاماكن التى يمرون بها بل ينبغى التقاطها وترتيبها او خزنها بشكل لا يعيق مرور العاملين .  
ب - يحظر ترك الألواح التى تحتوى على مسامير بارزة فى الاماكن التى يحتمل ان تسبب اصابة لاحد .

#### **المادة التاسعة والعشرون**

تضاء أماكن العمل والممرات المؤدية اليها والاماكن التى تجرى فيها عمليات الرفع والانزال وكافة الفتحات الخطرة على العمال اضاءة كافية ومناسبة بالانوار الاصطناعية اذا استدعى الامر .

#### **المادة الثلاثون**

اذا كانت احدى العمليات تثير غباراً او جسيمات مادية او اشعاعات يحتمل ان تصيب احد العمال بأذى فى عينه ، فيجب توفير نظارات السلامة المناسبة او حواجز وقاية الوجه لتفادى هذا الخطر .

#### **المادة الحادية والثلاثون**

فى حالة القيام بأية عملية أو عمل ينجم عنه ضوضاء تتجاوز شدتها ٩٠ درجة ( ديسي بيل ) يجب أن يزود الاشخاص العاملون فى هذه العملية بغطاء للإذن أو أية وقاية أخرى لحماية الاذن من التعرض للأذى .

#### **المادة الثانية والثلاثون**

يلتزم اصحاب الاعمال بتوفير قبعات السلامة واحذية السلامة وغيرها من الملابس الواقية كلما كان ذلك ضروريا لتلافى الاصابات ويلتزم العمال بلبسها لدرء الخطر عنهم .

#### **المادة الثالثة والثلاثون**

يحظر رمى مواد السقالات والادوات والمخلفات او قذفها من مكان مرتفع بطريقة يحتمل ان تسبب اصابة لاحد ، بل ينبغى انزالها بطريقة صحيحة الا فى حالة استعمال مزلق مناسب .  
وإذا كان العمل يجرى فى هدم قسم من اقسام احدى البنايات او يجرى تحطيمه وخاصة باستعمال السقالة ، فيجب أن تتخذ جميع الاحتياطات اللازمة لضمان وجود الاشخاص غير المشتركين فى عملية الهدم خارج مجال الخطر .

#### **المادة الرابعة والثلاثون**

يحظر دخول الاشخاص او بقاؤهم فى مكان مغلق فيه ما يدعو الى الخشية من ان نسبة الاوكسجين فى الهواء قليلة او يحتمل أن تصبح قليلة مما يعرضهم للغشيان مالم يتوافر احد الشرطين التاليين :  
أ - أن تكون فى هذا المكان تهوية مناسبة ( ويحظر استعمال الاوكسجين المضغوط لهذا الغرض ) وان يكون شخص مختص قد فحصه واجاز الدخول فيه دون استعمال اجهزة التنفس .



ب - ان تتوفر لاستعمالهم اجهزة للتنفس من النوع المصمم لهذا الغرض وأن يكونوا مرتدين هذه الاجهزة عند دخولهم .

### المادة الخامسة والثلاثون

١ - يحظر دخول الاشخاص او بقاؤهم في مكان مغلق فيه ما يدعو الى الخشية من وجود ابخرة خطيرة يحتمل ان تعرضهم للغشيان ، ما لم يكونوا مرتدين اجهزة للتنفس من النوع المناسب المصمم لاغراض هذه المادة ، او أن يكون شخص مسئول قد اجاز الدخول فيه بدون اجهزة التنفس لمدة محددة وان هذه المدة المحددة لم تنزل سارية ومع ذلك ، يحظر دخول الشخص او بقاؤه في هذا المكان دون جهاز للتنفس مالم يكن على علم تام بموعد انقضاء هذه المدة المحددة .

٢ - لا يجوز التصريح بالدخول في المكان المغلق وفقا للفقرة الاولى من هذه المادة الا بعد التأكد مما يلي :

أ - اتخاذ الخطوات الفعالة لمنع دخول الابخرة الخطرة .

ب - ازالة الاوخال او غيرها من الرواسب التي يحتمل ان تنبعث منها ابخرة خطيرة والتأكد من عدم احتواء المكان على مواد اخرى يحتمل ان تنبعث منها ابخرة خطيرة .

ج - تهوية المكان تهوية مناسبة والتأكد من خلوه من الابخرة الخطرة واحتوائه على هواء مناسب للتنفس .

ويستثنى في تطبيق البند ( ب ) من الفقرة السابقة الرواسب او المواد الاخرى التي يحتمل أن تنبعث منها ابخرة خطيرة بكميات تقل عن الحد الذي يمكن أن تصل اليه المادة او السائل المعنى .

٣ - اذا كان أحد العمال مكلفا بعمل داخل مكان مغلق تنطبق عليه أحكام الفقرة ( ١ ) من هذه المادة ، فيجب أن تكون الاجهزة المبينة ادناه متوفرة وموضوعة في متناول اليد :

أ - جهازان على الاقل من اجهزة التنفس المناسبة وفقا لاحكام هذه المادة في مكان العمل .

ب - جهازان احتياطيان على الاقل من اجهزة التنفس في المخازن القريبة من مكان العمل .

ج - مصباح ينوى مناسب وفقا لاحكام هذه المادة مع كل جهاز من اجهزة التنفس .

د - حزامان او حبلان على الاقل مناسبان للانقاذ .

ويجب ان تراعى صيانة هذه الاجهزة والاحزمة والحبال والمصابيح ويجرى فحصها واختبارها مرة على الاقل في الشهر او بين فترات يحددها الشخص المختص بها ، وتثبت نتيجة هذا الفحص في تقرير يوقعه من يقوم بالفحص ويحتوى على البيانات اللازمة ويكون في متناول يد المفتشين عند طلبهم .

٤ - يدرّب عدد كاف من العمال على استعمال الاجهزة المشار اليها في الفقرة السابقة من هذه المادة وعلى عملية استرداد النفس .

### المادة السادسة والثلاثون

١ - يحظر تركيب او وضع اسطوانات الغاز او الاوكسجين او الغازات القابلة للاشتعال او البخار المضغوط في حدود

مسافة خمسة عشر قدما من المصادر الرئيسية للحرارة بما في ذلك الغلايات والافران اثناء اشتعالها ، باستثناء  
المواقد أو الحملجات التي تستمد طاقتها من الاسطوانة .

٢ - يحظر وضع هذه الاسطوانات اسفل السطح المعرض للجو في السفينة التي يجرى اصلاحها او اسفل اعلى سطح  
تم انجازه في السفينة التي يجرى بناؤها ، الا اذا ركبت هذه الاسطوانات او وضعت في مكان من السفينة تتخلله  
تهوية مناسبة لمنع تركيز الغازات او الابخرة بصورة خطيرة .

٣ - كلما كان هذا ممكنا من الناحية العملية ، يجب ان يكون نقل الاسطوانات وتحريكها فيه بواسطة عجلات او  
منصات متحركة لمنع الضرر .

٤ - تقع مسؤولية التقيد بالاحكام السابقة الواردة في هذه المادة على عاتق العمال .

### المادة السابعة والثلاثون

١ - يجب ان تكون الانابيب او الخراطيم التي توصل الاوكسجين او الغازات أو الابخرة القابلة للاشتعال الى اجهزة  
القطع او اللحام او تسخين المعادن مصنوعة صناعة متمينة ومن مواد جيدة وان تراعى صيانتها مراعاة تامة .

٢ - تربط هذه الانابيب او الخراطيم بالاجهزة ربطا محكما بواسطة المشابك المناسبة او غيرها من الادوات الصالحة  
لهذا الغرض .

٣ - تزود جميع اسطوانات الاوكسجين او الغاز القابل للاشتعال او البخار المضغوط عند استعمالها في عمليات القطع  
أو اللحام او تسخين المعادن بصمامات يمكن التحكم بواسطتها في تخفيف الضغط من الاسطوانات .

٤ - يشترط عند استعمال غاز الاستيلين للقطع او اللحام او تسخين المعادن ما يلي :

أ - تركيب صمام لمنع الضغط المرتد ومانع للهب في انبوبة تزويد الاستيلين أو بين كل موقد أو حملاج وبين  
مولد الاستيلين أو اسطوانته أو الوعاء الذي يأتي منه على أن يكون هذا الصمام والمانع على أقرب مسافة  
ممكنة من الموقد أو الحملاج ويجوز الاستغناء عن هذا الصمام والمانع اذا كانت اسطوانة الاستيلين تمتد  
موقدا أو حملاجا واحدا فقط .

ب - قيام كل شخص في كل يوم يستعمل فيه الموقد أو الحملاج بفحص جميع الصمامات الهيدرولية التي يتم  
تركيبها بمقتضى حكم الفقرة السابقة وتقع مسؤولية فحص واختبار الصمامات الهيدرولية على عاتق كسل  
عامل يستعمل الموقد أو الحملاج .

ج - يجب ان تكون صمامات التشغيل في المواقد او الحملجات التي تزود بالاوكسجين أو الغاز القابل  
للاشتعال او البخار لاستعمالها في القطع او اللحام او تسخين المعادن ، مصنوعة صناعة جيدة ومصممة بحيث  
لا يمكن لهذه الصمامات ان تفتتح تلقائيا .

### المادة الثامنة والثلاثون

١ - في حالة العمل في السفن بأجهزة القطع او اللحام او تسخين المعادن التي تعمل بالاوكسجين او الغاز القابل للاشتعال  
او البخار المضغوط ، ينبغي اتخاذ الاحتياطات المنصوص عليها في الفقرات التالية من هذه المادة عند التوقف

عن استعمالها بعد انتهاء الدوام اليومي او عند الانقطاع عن العمل بها لفترة طويلة وتركها فى السفينة اما اذا كان الانقطاع عن العمل لفترات قصيرة فقط فلا داعى لاتخاذ هذه الاحتياطات كما لا يتحتم العمل بالاشتراطات الواردة فى الفقرة الثالثة اثناء فترة تناول الطعام .

٢ - يجب أن تكون صمامات الامداد فى الاسطوانات او المولدات او انايبب الغاز الرئيسية مغلقة باحكام .

٣ - تنقل الاناييب او الخراطيم المتحركة المستعملة لترحيل الاوكسجين او الغاز القابل للاشتعال او البخار فى حالة بناء السفينة الى اعلى سطح تم انجازه وتنقل الى السطح المتعرض للجو فى حالة اصلاح السفينة او تنقل فى كلتا الحالتين الى مكان مأمون آخر به تهوية مناسبة لمنع تركيز الغازات او الاخرة بصورة خطيرة ، ويشترط فى حالة تعذر العمل بالاشتراطات السابقة بسبب طبيعة العمل ، ان تفك الاناييب او الخراطيم من الاسطوانات او المولدات او انايبب الغاز الرئيسية حسبما يقتضيه الحال .

### المادة التاسعة والثلاثون

مع عدم الاخلال بأحكام المادة ٤١ من هذا القرار يجب مراعاة مايلى بالنسبة للهب المكشوف او المصابيح المكشوفة

(باستثناء مصابيح السلامة المناسبة وفقا لاحكام هذا القرار ) :

أ - ١ - عدم استعمالها داخل خزان للزيت شحن آخر مرة بزيت نقطة الوميض فيه تقل عن ثلاث وسبعين درجة فهرنهايت ( حسب اختبار ايبيل المغلق ) او بغاز الميثين السائل او البروين السائل او اليبوتين السائل ، الا بعد الحصول على تصريح باستعمال الهب المكشوف فى نفس اليوم ويكون سارى المفعول بالنسبة لهذا الخزان والخزانات الاخرى القريبة منه والحيز المحاذى له .

٢ - عدم استعمالها خارج خزان للزيت شحن آخر مرة بالزيت المذكور اعلاه الا بعد الحصول على تصريح باستعمال الهب المكشوف فى نفس اليوم ويكون سارى المفعول بالنسبة لهذا الحيز .

٣ - عدم استعمالها خارج او فى أى خزانات اخرى قريبة او الحيز المحاذى لخزان للزيت شحن لآخر مرة بالزيت المذكور سابقا الا بعد الحصول مسبقا على تصريح باستعمال الهب المكشوف فى نفس اليوم ويكون سارى المفعول بالنسبة لهذه الخزانات القريبة او الحيز .

وإذا أجاز اختصاصى التحليل المسئول بالنسبة لاية حالة من الحالات المشار اليها فى الفقرات السابقة عدم ضرورة استصدار تصاريح يومية لاستعمال الهب المكشوف او قرر ضرورة استصدارها فى حدود معينة فلا داعى للحصول على هذا التصريح اليومي او اذا اقتضت الحال ، الحصول عليه ضمن الحدود المعينة .

ب - عدم استعمالها داخل او خارج اى خزان للزيت الا اذا صدر بشأنه تصريح باستعمال الهب المكشوف فيه منذ آخر مرة شحن فيها بالزيت ويكون سارى المفعول بالنسبة له .

ج - ١ - عدم استعمالها داخل أو خارج أى حيز قريب من خزان للزيت فى السفينة الا اذا صدر بشأنه تصريح باستعمال الهب المكشوف فيه منذ آخر مرة شحن فيها هذا الخزان بالزيت كحمولة فى السفينة ويكون سارى المفعول بالنسبة لهذا الحيز .

٢ - يحظر على كل شخص سواء كان عاملا او غير عامل حيازة او استعمال اللهب المكشوف او المصباح المكشوف ( باستثناء مصابيح السلامة المناسبة وفقا لاحكام هذا القرار ) في الاماكن المحظور استعمالها فيها بمقتضى هذه المادة .

٣ - يقصد بعبارة « اختصاصى التحليل » فى تطبيق احكام هذه المادة المحلل المختص باصدار تصاريح استعمال اللهب المكشوف .

#### المادة الاربعون

١ - لايجوز لاي شخص لايرتدى جهازا للتنفس من النوع المناسب المصمم لاغراض هذا القرار دخول خزان الزيت او البقاء فيه الا بعد الحصول على تصريح بالدخول ويكون سارى المفعول بالنسبة لهذا الخزان ويستثنى من ذلك اختصاصى التحليل الذى يدخل بقصد اصدار تصاريح الدخول .

٢ - مع عدم الاخلال بأحكام الفقرة الاولى من هذه المادة ، لايجوز السماح لاي شخص أو مطالبته بالدخول أو البقاء فى خزان للزيت شحن أخيرا بزيت نقطة الوميض فيه تقل عن ثلاث وسبعين درجة فهرنهايت ( حسب اختبار ابييل المغلق ) الا بعد صدور شهادة من قبل اختصاصى التحليل بأن جو الخزان خال من المخاليط القابلة للاشتعال منذ آخر مرة شحن فيها بالزيت .

٣ - تقع مسئولية التقليد بالاحكام السابقة الواردة فى هذه المادة على عاتق العمال .

٤ - لاتخل احكام هذه المادة بالاشتراطات الواردة فى المادتين ٣٣ ، ٣٤ من هذا القرار .

#### المادة الحادية والاربعون

يشترط فى جميع تصاريح استعمال اللهب المكشوف او تصاريح الدخول ان تكون لاجل معلوم ولا يجوز ان تظل سارية المفعول بعد المدة المحددة فيها .

#### المادة الثانية والاربعون

يلتزم كل صاحب عمل أو صاحب سفينة صدر له تصريح باستعمال اللهب المكشوف او تصريح دخول ، بالمبادرة بتعليق هذا التصريح او نسخة منه فى مكان مناسب بحيث يتمكن جميع الاشخاص الذين لهم علاقة به من قراءته بسهولة ، ويحتفظ بنسخة لدى الجهة التى اصدرت التصريح واذا حدث اثناء سير العمل فى خزان للزيت او حيز مجاور ان انفثت او انكسرت احدى الأنايب او وصلات الخزان او حدث ما يهدد بخطورة دخول بخار الزيت فى الخزان او تولده فيه ، فيجب ايقاف العمل فى الخزان واعتبار كل تصريح دخول او تصريح استعمال اللهب المكشوف صدر قبل هذا الايقاف لاغيا ويجب سحبه .

#### المادة الثالثة والاربعون

١ - يتم تنظيف الخزان وتهويته وفقا للفقرة الثانية من هذه المادة قبل القيام بفحصه واختباره ضد الغازات القابلة للاشتعال بقصد اصدار تصريح باستعمال اللهب المكشوف تنفيذًا لحكم المادة ٤٢ من هذا القرار .

٢ - تتم عملية تنظيف خزان الزيت وتهويته بالطرق التالية :

- أ - يعالج الخزان بطريقة ولفترة تضمن تبخر كل الزيت المتطاير منه .  
 ب - يزال الزيت المتخلف منه وكذلك جميع الرواسب الأخرى .  
 ج - بعد اتمام عملية التنظيف ، يعمد الى ما يلي :

- ١ - نزع اغطية جميع فتحات الدخول وتهويتها تهوية شاملة بالوسائل الميكانيكية او غيرها من الوسائل الأخرى الفعالة للقضاء على جميع ابخرة الزيت .  
 ٢ - غسل الجدران الداخلية او حك الرواسب العالقة بها .

#### المادة الرابعة والأربعون

- ١ - لايجوز السماح بالعمل في الغلايات او افرانها او اذابيب الغازات الساخنة الا بعد ان تبرد الى حد يكفل سلامة من يقوم بالعمل فيها .  
 ٢ - يتعين قبل دخول اى شخص الى غلاية بخار ، بحيث تكون من ضمن صف مترابط مؤلف من غلايتين او اكثر ، اتباع ما يلي :

- أ - فصل جميع المنافذ التى يحتمل ان يدخل منها البخار او الماء الحار الى الغلاية من احد اقسام هذا الصف المترابط ، أو  
 ب - اغلاق كافة الصمامات والحنفيات التى تسمح بدخول البخار او الماء الحار واقفالها باحكام .  
 ٣ - تظل جميع المنافذ المشار اليها فى الفقرة الثانية من هذه المادة مفصولة او مغلقة تماما او تظل جميع الصمامات والحنفيات المشار اليها ايضا فى الفقرة ذاتها مغلقة ومقفلة باحكام طالما بقى أحد من العمال فى غلاية البخار التى تسرى عليها احكام هذه الفقرة .

- ٤ - لايجوز السماح لاي شخص او مطالبته بالدخول او البقاء فى غلاية البخار التى تسرى عليها احكام الفقرة الثانية من هذه المادة كما لايجوز له ان يفعل ذلك من تلقاء نفسه الا بمراعاة احكام هذه الفقرة .

#### المادة الخامسة والأربعون

- يعد لجميع العمال وسائل لوقاية ايديهم عند العمل بأجهزة القطع او اللحام التى تعمل بالاكسجين او الغاز القابل للاشتعال او البخار المضغوط او اثناء القيام بنقل الصفائح المعدنية والالواح وغير ذلك من الاعمال التى تتطلب استعمال هذه الوسائل .

#### المادة السادسة والأربعون

- لايجوز استخدام طلاء الرصاص بطريقة الرش فى عمليات الصباغة الداخلية لاي جزء من اجزاء السفينة او المركب أو البتاية او الانشاءات .

#### المادة السابعة والأربعون

- لايجوز استعمال الادوات التى تعمل بطريقة الخرطوش الا اذا كانت مصممة بحيث تكفل ما يلي :

أ - الا تنطلق عفويا نتيجة سقوط الاداة على الارض ، والا يمكن اطلاقها الا اذا كانت تضغط بشدة على السطح الجارى العمل به .

ب - ان تكون مزودة بحاجز يمنع تطاير الشظايا .

ج - ان يجرى تشغيلها بواسطة شخص مدرب تدريبا كاملا على استعمالها وعلى الاجراءات التى يتعين اتباعها فى حالة حدوث خلل عند اطلاق الخرطوش .

د - ان يكون مكان العمل محاطا بسور يمنع الاشخاص من الدخول دون ان يراهم القائم على تشغيل الاداة .

#### المادة الثامنة والاربعون

أية انشاءات مؤقتة بما فى ذلك قوالب الخرسانة ، تقام لغرض التشغيل او تنفيذ العمل ولا ينطبق عليها وصف السقالة كما هو وارد فى هذا القرار ( وبالنظر الى الغرض الذى تستخدم لاجله ) يجب ان تكون جيدة البناء والتركيب وعلى قدر كاف من المتانة والاستقرار وان تكون مصنوعة من مادة خالية من العيوب وان تكون صياغتها كافية .

#### المادة التاسعة والاربعون

١ - يجب ان تتخذ كافة التدابير العملية باستخدام الشدادات او المساند او القوائم او غير ذلك من وسائل التثبيت كلما كان هذا ضروريا لمنع تعرض اى شخص للخطر نتيجة انهيار اى جزء من المبنى بسبب حالة ضعف مؤقت او بسبب عدم استقرار البناية او الانشاءات او اى جزء من هذه او تلك قبل اتمام تشييد البناء او الانشاءات .

٢ - حيثما يجرى اى عمل يحتمل معه ان يقلل او يؤثر على استقرار وسلامة اى جزء من مبنى قائم او انشاءات قائمة او تحت الانشاء بما يعرض اى شخص للخطر يجب اتخاذ كافة التدابير العملية اللازمة عن طريق دعائم او غيرها للحيلولة دون ان يتعرض اى شخص للخطر نتيجة انهيار المبنى او الانشاءات او سقوط اى جزء منها .

#### المادة الخمسون

يجوز لوزير العمل والشئون الاجتماعية بقرار يصدره ان يعفى من الالتزام بكل او بعض الاشتراطات المنصوص عليها فى هذا القرار بعض المصانع او المعدات او الاعمال اذا تبين ان الاشتراطات التى يصدر بشأنها الاعفاء ليست ضرورية لحماية العمال .

#### المادة الحادية والخمسون

تلغى المادة ١٢ من قرار وزير العمل والشئون الاجتماعية رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه .

#### المادة الثانية والخمسون

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ثلاثة شهور من تاريخ نشره .

وزير العمل والشئون الاجتماعية

عيسى بن محمد بن عبدالله الخليفة

صدر فى ٢٣ شعبان ١٣٩٧هـ

الموافق ٨ أغسطس ١٩٧٧م